التطير والطيرة بكسر المهملة وفتح التحتية مصدر كتطير ولذا قال وهو التشاؤم من امر وهو المتطير
حرام من الكبير اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الطيرة شرك اي من اعتقد في غير الله تعالى انه ينفع او يضر فقد اشرك ثلاثا
كرره كذلك قال ابن مسعود وما منا الا اي من يتطير فيعرض ذلك الوهم ولكن الله بتخفيف النون
ورفع الجلالة مبتداء وبتشديدها ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل فيذهب اثرا وانم الطيرة
راسا بصدقه وبصيره بذلك لذا قال او يذهبها به راسا اخرج البخاري المرموز له بقوله خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا عدوى اي لا يتجاوز العلة عن صاحبها
لغيره بطبعها وانما الذي وقع الداء بالثاني عند مخالطة الاول هو الذي انزل بالاول ولا طيرة
بوزن عنبة ولا هامة بتخفيف الميم اي طير الليل وهو الصدى وكانت العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك ثاره تصير هامة يطير الى يوم القيمة يقول اسقوني فان اخذ ثاره سكن ولا صفر
يزعم العرب انه حية يوجد بالبطن وقيل لا صفر ولا تحريم له بدل المحرم كما كانوا يفعلون في النسئ وزاد
البخاري في رواية له وفر بفتح الفاء تخفيفا وكسرها تخلصا من الساكنين من المجذوم اسم مفعول
من الجذام بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتناثر فرارا شديدا كما تفر من الاسد وكذا
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن قطن بفتح القاف والمهملة وبالنون بن قبيصة بفتح القاف
وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة عن ابيه قبيصة بن مخارق الهلالي انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول العيافة التكهين وقيل زجر الطير بكسر المهملة وتخفيف التحتية
وبالفاء والطيرة التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة سيرها عند تنفيرها
والطرق بفتح المهملة الاولى اي الضرب بالحصى والخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر كما
ان السحر حرام فكذلك هذه واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر بن الخطاب
انه قال قال رسول الله عليه السلام لا عدوى اي بطبعها كما يقوله الطبايعيون والاطباء فانه امر
لحرخاصته ولا طيرة وانما الشوم بضم المعجمة ثم همزة وقد يسهل فتصير واوا في ثلاث في
الفرس بان تجمحا او يستعمل في محرم والمراة بان تكون بذية اللسان او عاقرا او متعرضة
للريب والدار بضيق ساكنها وسوء جيرانها وفي رواية له قال الراوي ذكروا اي الصحابة
الشوم عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شئ ففي الدار والمراة والفرس وفي
رواية ان كان له وجود في شئ يكون في هذه الثلثة فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود له
اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير وفي شرح مسلم للنووي اختلف في هذا الحديث فقال مالك وطائفة
هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر والهلاك اتخاذ المراة المعينة

مطلب الشوم

او الفرس

او الفرس والخادم فيحصل عنده الهلاك بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه
كما صرح به في رواية ان كان في شئ ففي الربع والخادم والفرس وقال الخطابي وكثير وهو في معنى الاستثناء
من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون دار يكره سكناها او امراة تكره صحبتها او فرس او
خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة واعترض بعض العلماء بحديث لا طيرة
واجاب ابن قتيبة بانه مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه قال بعضهم الطيرة ثلاثة
اقسام احدها ما لم يقع بضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر
الشارع الالتفات اليه وهو طيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادر
لا متكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والمراة فهذا
يباح الفرار منه لانه يخصها واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس انه قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت
وقلت فيها اموالنا بالجايحة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها اي الدار المتحول اليها ذميمة اي مذمومة
اختلفوا اي العلماء في تطبيق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الشوم في ثلاث المثبت للطيرة فيها
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالصدد قال بعضهم شوم الثلاث
بطريق الفرض اي التقدير بدليل الرواية الاخرى ان يكون الشوم في شئ والمنفي والمجهول
شركاء الموجود منها بالفعل وقال بعضهم الشوم في تلك الاحاديث غير الطيرة شوم المراة
كما تقدم سوء خلقها وشوم الفرس شموسها بما يرمي بها من راكبها واشتد واشتدادها عليه
وشوم الدار ضيقها وسوء جارها فلا مخالفة اذ ليست هذه من افراد الطيرة وقيل اي قال بعضهم
كذلك لانه فسر الشوم بغير ما ذكر وقيل شوم المراة غلاء مهرها وفي الحديث غلاء المراة
حفة صداقها وقيل شومها ان لا تلد لكونها عاقرا وشوم الفرس ان لا يغزى بالبناء للمفعول
الفاعل عليها في سبيل الله بان تعد لذلك للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع ان المنفي
من الطيرة عام مخصوص وهذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشرع الابتداء بها عادة
ويقوي اي يقوى هذا الجمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الاخر من الاحاديث المتعلقة
بالدار ذروها ذميمة فيكون شومها المودع فيها باذن الله بقدرته وبخاصية وضعها فيها
كالادوية المضرة يوجد الله الشفا عندها لا انها المؤثرة لذلك وكالعين المؤثرة في العين فان
تاثيرها بتقدير الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع الذي يسميه المحدثون المختلف والموتلف
فهو مختلف ظاهرا موتلف باطنا وكذا الاختلاف فيما ذكر اختلف في تطبيق قوله عليه الصلوة
والسلام فر من المجذوم الموهم الى عدوى الجذام فامر بالفرار منه وقوله لا يورد ممرض واول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)